للمقر له لثبوت نكاحه باقرارها فما لم يثبت طلاق لا حكم للنكاح الثاني وان وفي نسخة فان اقر
مدعى عليه بالحق وهو ممن يصح اقراره به لمدع اورد عليه اليمين اذ اليمين المردودة كالاقرار ثبت
له الحق من غير افتقار لحكم بخلاف البينة فتفتقر اليه لان قبولها يفتقر الى نظر واجتهاد وللمقر له
طلب الحكم فيقول القاضي للمقر اخرج من حقه مثلا او اقر لغير اي لغير المدعي وهو معين مصدق
له حاضر او غايب لا ان اقر لغير مكذب له ولا ان اقر لغير مجهول صدق في اقراره وانصرفت
الخصومة عنه الى المقر له لانه المالك بظاهر الاقرار وله اي المدعي تحليفه اي المدعى عليه
المقر لمن ذكر انه لا يلزمه التسليم اليه او ان ما اقر به ملك للمقر له وانصرفت الخصومة عنه باقراره
حيث لا بينة له لانه اذا عرضت عليه اليمين قد يقر به للمدعي او نكل فيحلف المدعي اليمين المردودة
ويغرم له القيمة في الصورتين اذ من اقر لشخص بشيء بعد ان اقر به لغيره غرم القيمة للمقر له
ثانيا لانه احال بينه وبين حقه باقراره الاول فان قال هو لمن لا اعرفه او لا اسميه او ليس لي او لا لك ولم
يضفه الى احد لم تنصرف الخصومة عنه وتبقى بيده اذ لم يظهر مزيل له عنها فقبل اقراره به لمعين
وتنصرف الخصومة اليه والا اقام المدعي به بينة او حلفه انه لا يلزمه التسليم اليه وان اقر بما لمن
لا يمكن مخاصمته ولا تحليفه كان قال هو وقف على مسجد كذا او الفقراء او ابني الطفل او ملك له
فلا تنصرف الخصومة عن المقر اي لاحتمال انما فعل ذلك لصرفها عنه ولا تنزع العين منه اي لئلا
يبطل حق المدعي بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه تسليمها اليه ان لم يكن له بينة ومعلوم انه اذا لم
يثبت للمدعي حق فيها اخذ باقراره نعم فيما هو وقف على مسجد كذا ونحوه مما اذا لم يكن ناظر
عليه وقضيته انه اذا كان له ناظر غيره انصرفت الخصومة اليه وهو متجه ولا يقيمها اي المقر البينة
للغايب الذي اقر له لاثبات الملك حيث لم يكن وكيلا عنه بل الدفع يمين نفسه وتقدم بينة المدعي
على بينة المقر بانها للغايب كما تقرر انها لا تثبت له ملكا وهو قضاء على غايب فيحتاج ليمين معها
فان كان المقر وكيلا قدمت بينته لقوتها باقراره وهو ذو يد وما سقته لمن عبارة المتن هنا
هو ما اصلح في النسخ المعتمدة وان انكر المدعى عليه او سكت عن جواب الدعوى بان سمعها صحيحة
ولا جهل ولا دهش اوعلم اوبينة فاصر على سكوته نعم يسن للقاضي قبل الحكم بنكوله احيه ثلثا
اوغاب فوق مسافة عدوى وغايتها ما يرجع منه المبكر اليها محله قبل الغروب اوعز تعذر
احضاره لتغلبه او تواريه قضى عليه القاضي للمدعي بعلمه ان كان والا فالحجة ولا يجوز للقاضي
سماع الدعوى ولا القضاء الا حيث يشهد اي تقبل شهادته للمقضي له على المقضي عليه فلا
يقضي لنفسه وفرعه واصله وان بعدوا ولو على فرع او اصل آخر ولا وقف من ذكره ولو مكاتبا
او شريكه في المشترك ولا لشريك مكاتبه كذلك ويقضي عليهم ولا لعدو من ابعاضه ولا عليه
الحاقا للقضاء بالشهادة بجامع التهمة في كل وله ان يقضي لمنوبه بتشديد الواو
اسم فاعل المضعف اي لمن استنابه في القضاء ونحو بعضه اذا رفع اليه خصومة لانه
حاكم لغيره من الحكام وليتيم موصى بتشديد الصاد اسم مفعول المضعف به اليه
قبل تولية القضاء لان امر الايتام له وان لم يكن وصيه فلا تهمة ولشخص معتقد غيره

اي غير

196

اي غيرها قضى له به كشافعي طالب شفعة الجوار عند حنفي لان العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا
ولذا تقبل الحنفي شهادة الشافعي بجوار مثبت للشفعة نعم لا يحل للشافعي ان يشهد الا بنفس الجوار
لا بشفعته اي الا ان قلد القايل به وكذا الوحض تزويج امراة نفسها فان كان يشهد بصورة الحال
جاز او بصحة النكاح لم يجز الا ان قلد وينفذ القضاء ظاهرا وباطنا المعتقد وغيره ان وافق
الباطن الظاهر وان كان في محل الاختلاف المجتهدين فيحل للشافعي الاخذ بشفعة الجوار على المعتمد
خلافا لما يوهمه تقييده كاصله بظاهر مطلقا وليس كذلك بل محل نفوذه ظاهرا فقط اذا ترتب
على اصل كاذب لخبر الصحيحين بذلك سواء الانشاء كالتفريق بين المتلاعنين والتسليط كالاخذ
بالشفعة فلا يحل للمحكوم له بالنكاح او البيع بشاهدي زور استمتاع ولا تصرف ويلزمها الهرب
والامتناع ما امكنها فان اكرهها لم تاثم هي لشبهة الحكم وبه فارق ما مر ان الاكراه لا يبيح
الزنا والاوجه انه يحد لشبهة خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يجعلها منكوحة بالحكم
ولا يحل ايضا نكاح المحكوم بطلاقها بذلك فحلها باق للاول ويتوارثان نعم ان وطئها الثاني
جاهلا حرمت على الاول في العدة لانه وطء بشبهة واذا جاز للقاضي القضاء لمن مر حيث يشهد
يحكم ان شاء مع الكراهة فيما يشهد فيه بعلمه اي بظنه المؤكد ولو مع وجود بينة لانه
اعلى من مجرد البينة كان يدعي على انسان عنده بمال وقد كان راه اقرضه او سمع يقربه والتهمة
ضعيفة فلا تؤثر لكما اذا قال صح عندي كذا لزم قبوله ولا يبحث عن طريق مع قيام التهمة
وقيد نفوذ القضاء بالعلم الماوردي والروياني بما اذا صرح بان مستند حكمه علمه وفيه نظر
لانه لا يزيل ما فيه من التهمة والاذرعي بقاض عدل اذ لا ضرورة الى تنفيذ حكم الفاسق فضلا عن ظاهر
بعلمه وفيه نظر ايضا وما علل به ممنوع وله الحكم به في نكاح ومال وعقوبة آدمي وغيرها كتعديل
وتجريح الشهود وتقويم لما يحتاج لتقويمه وان لم يكن معه مقوم آخر لا في حد وتعزير لله
تعالى لندب الستر في اسبابهما واستثنى البلقيني صدور سببهما بمجلس الحكم على رؤس الاشهاد
وما لو اعترف ولو سرا في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه وفيهما نظر وقد بينت ما في اولهما
في الاصل ولا يقضي بحجة تخالف علمه اجماعا ولا بعلمه حينئذ وللحكم صيغ لا بد منها وهي ان
ياتي بنحو قوله حكمت للمدعي به اي بما ادعاه او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق
لا بنحو قوله ثبت عندي كذا بالبينة العادلة او صح فلا يحصل به الحكم هذا هو المعروف
واختار السبكي فيه تفصيلا ضعيفا بينته في الاصل وقوله في محل ولايته حكمت بكذا او
ثبت عنده كالقبول له قطعا ولو مع التهمة كما مر ويحكم القاضي ايضا بحكم غيره له من القضاة لم
يكذب ذلك الغير من شهد به عليه لكن بشرط ان يثبت ذلك الحكم عنده بشاهديه اللذين شهدا
عليه به فيمضيه حينئذ وان علم انه توقف من غير تكذيب اما اذا ثبت عنده ولو بعلمه انه كذب
شاهديه فلا يمضيه لا حكم نفسه فلا يحكم به بهما اي بالشاهدين اللذين شهدا انه حكم بكذا
او خط بان راى به انه حكم بكذا وان كان محفوظا عنده بل لا بد من تذكره وان كثر الشهود
بالحكم ما لم يبلغوا عدد التواتر بناء على ما مر في اخبارهم بعدد الركعات ويحتمل الفرق لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1